

تاج العروس من جواهر القاموس

وَقَدْ حَبِطَ بَطْنُهُ كَفَرَحَ إِذَا انْتَفَخَ فِيهِنَّ يَحْبِطُ حَبِطًا فَهُوَ حَبِطٌ
مِنْ إِبِلٍ حَبِطًا وَحَبِطَةً كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . أَوْ حَبِطُ الْمَاشِيَةِ : انْتِفَاحُ
الْبَطْنِ عَنْ أَكْلِ الذُّرْقِ وَهُوَ الْحَنْدَقُوقُ يُقَالُ : حَبِطَتِ الشَّاةُ بِالْكَسْرِ
كَمَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكِّيتِ قَالَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " وَإِنَّ
مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبْعُ مَا يَفْقُتُلُ حَبِطًا أَوْ يُلِمُّ " واسم ذلك الدَّاءِ :
حَبِطٌ بِالضَّمِّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَوَاهُ بَعْضُهُم بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ
التَّخَبُّطِ وَهُوَ الاضْطِرَابُ . وَالْحَبِطُ : وَرَمٌ فِي الضَّرْعِ أَوْ غَيْرِهِ وَالَّذِي فِي
الْمُحْكَمِ : الْحَبِطُ فِي الضَّرْعِ : أَهْوَنُ الْوَرَمِ وَقِيلَ : الْحَبِطُ : الانْتِفَاحُ
أَيْنَ كَانَ مِنْ دَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَحَبِطَ جِلْدُهُ : وَرَمَ . وَمِنْ الْمَجَازِ : حَبِطَ
عَمَلُهُ كَسَمِعَ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَتِمَّةِ وَزَادَ أَبُو
زَيْدٍ : حَبِطَ عَمَلُهُ مِثْلُ ضَرْبٍ . وَحَكَى عَنْ أَعرابيٍّ أَنَّهُ قَرَأَ " فَقَدْ
حَبِطَ عَمَلُهُ " بَفَتْحِ الْبَاءِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا لغيرِهِ والقراءةُ
" فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " بِكَسْرِ الْبَاءِ حَبِطًا بِالْفَتْحِ وَحَبِطًا بِالضَّمِّ
نَقَلَهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَمُقْتَضَى سِيَاقِهِ أَنََّّهُمَا مَصْدَرَانِ لِحَبِطَ كَسَمِعَ وَالَّذِي
فِي التَّهْذِيبِ : أَنَّ الْحَبِطَ مَصْدَرٌ حَبِطَ كَضَرْبَ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَبُو
زَيْدٍ : بَطَّلَ ثَوَابُهُ كَمَا فِي الصَّحاحِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ
عَمَلًا ثُمَّ أَفْسَدَهُ قِيلَ : حَبِطَ عَمَلُهُ وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ : فَهُوَ حَبِطٌ بِسُكُونِ
الْبَاءِ قَالَ الزَّيْمَخْشَرِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مِنْ حَبِطَتِ الدَّابَّةُ حَبِطًا إِذَا
أَصَابَتْ مَرْعَى طَيْبًا فَأَفْرَطَتْ فِي الْأَكْلِ حَتَّى تَنْتَفِخَ فتموت . قَالَ
الزَّيْمَخْشَرِيُّ : وَمِنْهُ أَيُّضًا : حَبِطَ دَمُ الْقَتِيلِ إِذَا هَدَرَ وَبَطَّلَ وَهُوَ
مِنْ حَدِّ سَمِعَ فَقَطْ وَمُقْتَضَى الْعَطْفِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبَابِيْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
وَمَصْدَرُهُ الْحَبِطُ بِالتَّحْرِيكِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا أَرَى حَبِطَ الْعَمَلِ وَبَطْلَانِهِ
مَأْخُذًا إِلَّا مِنْ حَبِطِ الْبَطْنِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَطْنِ يَهْلِكُ وَكَذَلِكَ عَمَلُ
الْمُنَافِقِ يَحْبِطُ غَيْرَ أَنََّّهُمْ سَكَّنُوا الْبَاءَ مِنْ قَوْلِهِمْ : حَبِطَ عَمَلُهُ
يَحْبِطُ حَبِطًا وَحَرَّكَوْهَا مِنْ حَبِطَ بَطْنُهُ حَبِطًا كَذَلِكَ أُثْبِتَ تِلْكَ عَنْ ابْنِ
السَّكِّيتِ وَغَيْرِهِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : أَحْبَطَهُ □□□□ تَعَالَى أَيَّ أَبْطَلَهُ وَقَدْ
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ هَكَذَا وَفِي النَّزِيلِ الْعَزِيزِ " فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ " قِيلَ :

أَفُسَدَهَا وَقِيلَ : أَبْطَلَهَا وَتَقُولُ : إِنَّ عَمَلِ عَمَلًا صَالِحًا أَتَبِعَهُ مَا
يُحْبِبُهُ وَإِنَّ أَرْسَلَ كَلِمًا طَيِّبًا أَرْسَلَ مَا يُحْبِبُهُ . وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو
: أَحْبَبَ مَاءُ الرَّكِيَّةِ إِذَا ذَهَبَ ذَهَابًا لَا يَعُودُ كَمَا كَانَ . وَأَحْبَبَ عَنْ
فُلَانٍ : أَعْرَضَ يُقَالُ : قَدَّ تَعَلَّقَ بِهِ ثُمَّ أَحْبَبَ عَنْهُ إِذَا تَرَكَهُ
وَأَعْرَضَ عَنْهُ . عَنْ أَبِي زَيْدٍ . وَالْحَبِطَةُ بِالْفَتْحِ : بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ
عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ أَوْ الصَّوَابُ الْخَبِطَةُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْكَسْرِ وَأَجَازَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَتَحَهَا كَمَا نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ وَسَيُذَكَّرُ فِي مَحَلِّهِ .
وَالْحَبِطَةُ : الْقَصِيرَةُ الدَّامِيَّةُ الْبَطِينَةُ وَيُرْوَى بِالْهَمْزِ . وَالْحَبِطُطَى
: الْقَصِيرُ الْغَلِيظُ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ عَنْ الْكِسَائِيِّ : رَجُلٌ
حَبِطُطَى مَقْصُورٌ وَحَبِطُطَى مَكْشُورٌ مَقْصُورٌ مُحَبِطُطَاً وَحَبِطُطَاً أَيْ
الْمُتَلَيِّئُ غَيُّظًا أَوْ بَطْنَةً وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِلرَّاجِزِ :
" إِنْ رِي إِذَا أَنْشَدْتُ لَا أَحْبِطُطِي .
" وَلَا أُحِبُّ كَثْرَةَ التَّمَطِّي وَقَدْ يُهْمَزُ وَأَنْشَدَ :
" مَا لَكَ تَرْمِي بِالْخَنَى إِلَيْنَا .
" مُحَبِطُطَاً مُنْتَقِمًا عَلَيْنَا